

Distr.: General
17 December 2008
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والستون
البند ٣١ من جدول الأعمال
استعراض شامل لكامل مسألة
عمليات حفظ السلام من جميع
نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

عملاً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨ (A/62/19) والتوصيات الواردة فيه، تقدم المصنوفة التي يتضمنها هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ جميع التوصيات. والمصنوفة تكمل لتقرير الأمين العام (A/63/615). ويرد في الوثيقة A/62/19 ملخص موجز لكل توصية، وإحالة للفقرة ذات الصلة.



أولا - إعادة هيكلة حفظ السلام

- ٣١ - ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضوح التسلسل القيادي والمساءلة والتنسيق ومواصلة اتباع نظام كافٍ من الضوابط والموازن

فُوِّضت إلى الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات على المستوى الميداني سلطة عمليات جميع عناصر البعثات، التي تشمل العنصر العسكري والشرطة والإدارة. ويواصل الممثل الخاص تقديم التقارير إلى الأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. والتسلسل القيادي مُبين في الوثيقة المعنونة "السياسة العامة المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات حفظ السلام" (شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وفي توجيهات الممثلين الخاصين وقادة القوات. وعلى مستوى المقر، يقدم وكيل الأمين العام للدعم الميداني التقارير إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ويتلقى التوجيهات منه بشأن كل المسائل المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ٣٢ - ٢ - تدعو إلى أن يتم إنشاء الأفرقة التشغيلية المتكاملة على أساس الامتثال الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١

تم إنشاء الأفرقة التشغيلية المتكاملة السبعة كافة على أساس الامتثال الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١.

- ٣٤ - ٣ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تعمل بصورة منسقة على تهيئة سبل القيادة الفعالة وتقديم الدعم إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن تنسقا العمل بينهما بالنسبة لعلاقتهما مع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المساهمة بقوات

(أ) تم إنشاء آليات التنسيق/التكامل لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على الصعد الاستراتيجي والسياساتي والتشغيلي لمعالجة المسائل الشاملة والأزمات والمسائل الطارئة؛

(ب) وتخدم الأفرقة التشغيلية المتكاملة بوصفها الجهة الرئيسية الأولى في المقر التي تتعامل معها الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالبعثات. وفيما يتصل بالمسائل ذات الطبيعة العسكرية، يقوم مكتب الشؤون العسكرية بتنسيق أعماله مع الأفرقة التشغيلية المتكاملة والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء.

- ٤ - توصي بالمبادرة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لشغل جميع الوظائف ولا سيما وظائف المستوى الإداري الأعلى طبقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١

تم تعيين موظفين في جميع الوظائف العليا (مد - ١ وما فوقها) المعتمدة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١. وتشمل هذه الوظائف وظيفة كل من وكيل الأمين العام للدعم الميداني والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية والمستشار العسكري (برتبة أمين عام مساعد).

ثانياً - السلامة والأمن

- ٥ - تهيب بالأمانة العامة إلى أن تعطي أولوية قصوى لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان

اتخذت الأمانة العامة تدابير لتعزيز أمن موظفيها في البعثات الميدانية. وصدر توجيه في أيار/مايو ٢٠٠٨ يسمح لمسؤولي/رؤساء بعثات معينين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملياتها السياسية بتطبيق ترتيبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على كل من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يجري نشرهم. وعلاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة ملتزمة على الصعيد الاستراتيجي بكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي.

- ٦ - تشير إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتطلب إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي يجري التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيقة

تضمنت اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات على مدى السنوات العديدة الماضية إشارات إلى أحكام الحماية المنصوص عليها في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

- ٧ - تطلب مشاركة الدول الأعضاء في مجالس التحقيق التابعة للأمم المتحدة وأن
يتاح لمجالس التحقيق الوطنية أن تجري مقابلاتها مع موظفي مقر الأمم المتحدة
والبعثات في إطار ما تقوم به من تحقيقات، وأن تقدم الأمانة العامة تقريراً في هذا
الشأن إلى اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩

وفقاً للسياسة المتبعة في الأمم المتحدة، لا يشكل مجلس التحقيق هيئة قضائية؛ بل هو أداة إدارية داخلية غرضها مساعدة رئيس البعثة. ومع ذلك، وبناء على طلب مجالس التحقيق الوطنية، تميز منظمة الأمم المتحدة لموظفيها وللخبراء الموفدين في بعثات المثل أمامه على أساس طوعي، دون المس بامتيازات المنظمة وحصاناتها وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وعادة المنظمة في التعاون في سياق التحقيقات القضائية الوطنية والدعوى القضائية. وقبل تقديم دولة عضو لطلب الإدلاء بشهادة رسمية من جانب أي من فئتي الموظفين المشار إليهما أعلاه، يُطلب أولاً إلى الدولة أن تلتزم من الأمين العام، عن طريق مكتب الشؤون القانونية، تخلياً عن الامتيازات والحصانات السارية المفعول.

- ٨ - تحث على سرعة استكمال مجالس الأمم المتحدة للتحقيق بما يكفل التيقن من
الملازمات والمسؤوليات المتعلقة بحالات الوفاة والإعاقة

اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠٨ توجيهات عامة وإجراءات عمل موحدة جديدة بشأن مجلس التحقيق، تقلص بشكل كبير نطاق عمل مجلس التحقيق ليقتصر على الحوادث الأكثر جسامة، ولا سيما الحالات المتعلقة بالوفاة والعجز. وتحدد في الوقت نفسه آجالاً زمنية محددة وضيقة لعملية مجلس التحقيق برمتها. وسمح إنشاء وحدة مجلس التحقيق في المقر وإطلاق قاعدة البيانات الإلكترونية ذات الصلة لإدارة الدعم الميداني بث قضايا مجلس التحقيق المتراكمة واختزال الآجال الزمنية لتجهيز تقارير مجلس التحقيق في المقر ولأعمال المتابعة مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمانة العامة.

- ٩ - تطلب المبادرة، في حالة وقوع حادثة في إحدى بعثات حفظ السلام، بالاتصال فوراً بالدول الأعضاء المعنية واستمرار التواصل معها إلى حين انتهاء التحقيق في الحادثة. والقيام فوراً بإطلاع الدول الأعضاء المعنية على النتائج التي تتوصل إليها هيئات التحقيق وعلى الدروس المستخلصة وتقييمات المخاطر الميدانية

تتلقى إدارة عمليات حفظ السلام المعلومات المتعلقة بجادث في إحدى بعثاتها في غضون ٢٤ ساعة عادة. ويجري على الفور إبلاغ البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية. بيد أنه من أجل حماية سلامة العملية ومصالح الأطراف المعنية، يقيم مجلس التحقيق إجراءاته ويعد تقريره إلى رئيس البعثة في جلسة مغلقة. وتقرير مجلس التحقيق الذي ليست له حجية قانونية، هو وثيقة إدارية داخلية من وثائق الأمم المتحدة، وبهذه الصفة، لا تطلع عليه الكيانات الخارجية عادة. ومع ذلك، إذا كان لأي من هذه التقارير أهمية خاصة بالنسبة لبلد من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة، يمكن تزويد هذا البلد بالنتائج لغرض الاستعمال الرسمي وذلك وفقا للإجراءات المعتمدة التي تحمي المصالح القانونية للمنظمة والدول الأعضاء الأخرى والأفراد المعنيين.

- ١٠ - ينبغي أن تُعزز عند المستويات الملائمة ترتيبات الارتباط في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وبخاصة على المستويين التكتيكي والعملي في الميدان، بما يكفل التصدي بشكل فوري وفعال لمشاكل السلامة والأمن، حسب الاقتضاء
- ٤٣ على الصعيد العملي، يكفل مركز العمليات المشتركة ومركز التحليل المشترك للبعثة تنسيق المعلومات بين عناصر البعثة كافة.

- ١١ - تدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا لمفاهيم العمليات وترتيبات الانتشار المتفق عليها
- ٤٤ تعمل دائرة تكوين القوات عن كثب مع إدارة الدعم الميداني والبلد المساهم بقوات لكفالة نشر الأفراد وفقا لمفهوم العمليات. وتشارك الدائرة في مشروع "Lean Six Sigma" الذي تنفذه إدارة الدعم الميداني لمراجعة الإجراءات والعمليات المتعلقة بنشر الوحدات.

- ١٢ - تطلب مجددا إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن العمل سويا على رفع مستوى أفراد الأمن المحليين المستخدمين، وطرح سياسة شاملة لفحص السير الشخصية للأفراد والتحقق منها قبل توظيفهم، على أن تشمل هذه السياسة، في جملة أمور، التحقق من السجلات الجنائية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يُحتمل أن يكون قد ارتكبها المرشحون للوظائف، علاوة على صلاتهم بالشركات الأمنية
- ٤٦ تخضع جميع طلبات التوظيف من الموظفين الوطنيين للرصد ويجري التدقيق في خلفية جميع المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار على مستوى البعثة.

- ١٣ - تعيد طلبها وضع مبادئ توجيهية واتخاذ إجراءات واضحة من أجل تيسير تبادل المعلومات المتصلة بمسائل السلامة والأمن، وكذلك بإدارة الأمن في عمليات حفظ السلام

تحدد السياسة العامة المتعلقة بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الأجهزة والإجراءات لكفالة تبادل المعلومات على صعيدي المقر والميدان. وفي البعثات، يشارك العنصر العسكري وعنصر الشرطة في فريق إدارة الأمن الذي يقدم الدعم للمسؤول المعين/رئيس البعثة لمساعدته على اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلامة والأمن.

- ١٤ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل خضوع جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يجري نشرهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام للترتيبات الأمنية التي تتخذها الأمم المتحدة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، حسب الاقتضاء. وتبحث على إعداد الترتيبات الأمنية المناسبة وتنفيذها باعتبارها من الأولويات

أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، تعليمات بشأن تطبيق ترتيبات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين يجري نشرهم على كل من البعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

- ١٥ - تطلب مجددا إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تعد، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن، آلية فعالة لإجراء تحليلات دورية للمخاطر في بعثات حفظ السلام وفي المقر، على أن تُجرى هذه التحليلات في كل مرحلة، وبخاصة قبل إنشاء البعثة

يستند وضع خطة أمنية قطرية فعالة من جانب المسؤول المعين وفريق إدارة الأمن إلى إعداد تقييم للتهديدات المحددة في مقر العمل المعني في كل مرحلة، بما في ذلك قبل نشر بعثة ما. وتعكف حاليا الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية على وضع نموذج لإدارة المخاطر الأمنية من المقرر إدراجه في الطبعة الجديدة من دليل الأمن الميداني.

- ١٦ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إلى اللجنة الخاصة قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ تقريراً مرحلياً عن استخدام التكنولوجيات المتقدمة للرصد والمراقبة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وما زالت تطلب إلى الأمانة العامة أن تعد الطرائق المناسبة لاستخدام هذه التكنولوجيات، مع المراعاة الواجبة للاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية، فضلاً عن الحصول على موافقة البلدان المعنية فيما يتعلق باستخدام هذه التكنولوجيات في الميدان

قُدمت إلى اللجنة الخاصة إحاطة عن التقدم المحرز في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويجرى حالياً النظر في عملية شراء طائرات بدون طيار لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وستسمح هذه الطائرات للبعثة بالرد السريع على التهديدات الأمنية الخطيرة ضد السكان المحليين وموظفي الأمم المتحدة. وسيستتبع استخدامها اتباع نهج كُلي يشمل تحديد المهام وإدارة المعلومات والتدريب. وسيطلب قبول البلد المضيف باستعمال هذه التكنولوجيات المتقدمة.

- ١٧ - توصي بأن تُدخل الأمانة العامة تحسينات على عملية جمع البيانات من البعثات الميدانية وتجهيزها، بما يتيح إجراء تحليلات أوفى وأكثر تفصيلاً لجميع أنواع حوادث الوفاة والإصابات الخطيرة التي تقع في صفوف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان، وتقديم تقرير سنوي عن ذلك إلى الدول الأعضاء

ثمّة تحسن مطرد في عملية جمع البيانات من البعثات الميدانية بشأن جميع أنواع حوادث الوفاة والإصابات وتجهيزها وتحليلها بشكل دائم، والعمل متواصل لتحقيق المزيد منه. وستقدم الأمانة العامة، قبل عقد اجتماع اللجنة الخاصة، تحليلاً سنوياً معمقاً للبيانات المتعلقة بحالات الوفاة والإصابات الخطيرة.

- ١٨ - تشدد على ضرورة أن تحسن الأمانة العامة السياسات والإجراءات ذات الصلة، دعماً للآلية المتبعة لإدارة الأزمات في عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بدقة التنسيق والفعالية

أُنجزت عملية تعديل شاملة لإجراءات العمل الموحدة المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تصدي المقر للأزمات دعماً للبعثات الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام.

وبدأت عملية وضع الصيغة النهائية لإجراءات العمل الموحدة المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن إدارة الأزمات في البعثات الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام.

١٩ - تطلب إلى الأمانة العامة استحداث إجراءات أمنية تسري على إقامة مواقع الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام

٥٣

أعدت خطة أمنية خاصة بكل بلد من البلدان وافق عليها المسؤول المعين وفريق إدارة الأمن لكل بعثة، ويجري استعراضها عند الضرورة. وسيُدرج نموذج إدارة المخاطر الأمنية في الطبعة الجديدة من دليل الأمن الميداني (انظر أيضا الرد على البند ١٥ أعلاه).

ثالثا - السلوك والانضباط

٢٠ - تطلب أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. كما تطلب أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها قانونيا صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك

٥٨

يجري تقييم جميع ادعاءات سوء السلوك التي تتلقاها الأمم المتحدة والتحقيق فيها إما لإثبات التهمة أو لتبرئة الجاني المزعوم. ويتم إبلاغ الشخص الذي خضع للتحقيق والبلد الذي أرسله بنتائج التحقيق. ويجري عادة إطلاع السكان المحليين وموظفي الأمم المتحدة الجدد على سياسة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى المخاطر المترتبة على تقديم ادعاءات كاذبة. وتكشف الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد من الشرطة، عن المعلومات المتعلقة بالادعاءات، حسب الاقتضاء. وسيجري قريبا إطلاق مواقع إلكترونية على الشبكة الداخلية (الإنترنت) والخارجية (الإنترنت) تتضمن بانتظام آخر المعلومات عن هذه القضايا.

- ٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة الشروع في تنفيذ مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، سواء فيما يتعلق بمذكرات التفاهم القائمة أو الجديدة

في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أُبلغت جميع البلدان المساهمة بقوات بأن الأحكام المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تضمنتها مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة قد أصبحت سارية المفعول.

- ٢٢ - تدعو الأمم المتحدة إلى مواصلة تنفيذ سياستها بعدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتشير إلى أنه سيكون من المفيد أن تُبلغ البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتلقاها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مصنفة وفقاً لنوعية سوء السلوك الخطير المدعى بوقوعه

يقوم جميع كبار المديرين الإداريين في الأمم المتحدة، وفي مقدمتهم الأمين العام شخصياً، على نحو مستمر ومنتظم بتنفيذ سياسة الأمم المتحدة في مجال عدم التسامح مطلقاً. ويقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، منذ أيار/مايو ٢٠٠٨، إحصاءات تسمح بتحليل أفضل لحالات الاعتداء والانتهاك الجنسيين. والحوار مستمر مع شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

- ٢٣ - تتطلع إلى التنفيذ المبكر لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤، المرفق)

تجري حالياً صياغة الوثائق التوجيهية للمساعدة على تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا. وسيبدأ تنفيذ هذه الاستراتيجية خلال عام ٢٠٠٩.

- ٢٤ - تنوه بتقرير الأمين العام بشأن إجراء استعراض شامل لاحتياجات جميع فئات موظفي حفظ السلام في مجال الترفيه والاستجمام (A/62/663)، وتطلب تقديم تقرير شامل آخر عن الترفيه والاستجمام، يتضمن تفاصيل جميع الآثار المترتبة على المقترحات المطروحة، من أجل النظر فيه من قبل اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة في الدورة الثالثة والستين للجمعية

سُنجز تقرير شامل آخر عن الترفيه والاستجمام يقدم إلى الجمعية العامة خلال ربيع عام ٢٠٠٩.

- ٢٥ - تطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع المتعلق بإسكان أفراد حفظ السلام في أماكن إيواء لائقة وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات

وفقا للتوصية، التي قدمها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨، عرضت الأمانة العامة على الجمعية العامة قائمة بالمعدات التي ينبغي للدول الأعضاء توفيرها لرفاه الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة. ووافقت الجمعية العامة على القائمة التي ستستخدم أثناء التفاوض على مذكرة تفاهم لكفالة إرسال الدول الأعضاء للمعدات المتفق عليها.

رابعا - تعزيز القدرة التشغيلية

ألف - القدرات العسكرية

- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام تعيين المستشار العسكري بشكل عاجل يكفل تزويد المهام العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام بالعدد الملائم والكافي من الموظفين، وأن يتم تشكيلها على نحو ملائم للوفاء بمتطلبات عملها

عُين المستشار العسكري، اللواء تشيكاديبيا آيزاك أويياكور، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

- ٢٧ - تطلب إحاطة الدول الأعضاء علما في توقيت مناسب بالتقدم المحرز في استقدام الموظفين لشغل المناصب العليا في مكتب الشؤون العسكرية

قُدمت إلى المستشارين العسكريين والمستشارين في شؤون الشرطة الذين يقومون على خدمة البعثات الدائمة في نيويورك إحاطات منتظمة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق باستقدام الموظفين لشغل الوظائف العليا.

- ٢٨ - تسلّم بضرورة تعيين رئيس موظفي مكتب الشؤون العسكرية برتبة ملائمة تمكّنه من توجيه أعمال رؤساء الفروع

قامت الجمعية العامة برفع وظيفة رئيس الموظفين إلى الرتبة مد-١ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

- ٢٩ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تدرس وتستعرض، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، الاحتياجات اللازمة لاستحداث وحدات للشرطة العسكرية وللأفراد القادمين من البلدان التي تزود بعثة بعينها بالقوات
- ٧٤ سيتم استحداث عنصر الشرطة العسكرية، في أي بعثة، وفقا لاحتياجات القوة بالتنسيق مع البلدان ذات الصلة المساهمة بقوات.

باء - قدرات الشرطة

- ٣٠ - تعيد تأكيد دعمها لإدماج مستشار الشرطة كعضو دائم في فريق الإدارة العليا بإدارة عمليات حفظ السلام، بحيث يكون له حق الاتصال المباشر بوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لبحث مسائل الشرطة، الاستراتيجية والتشغيلية
- ٧٥ ما زال مستشار الشرطة عضوا في فريق الإدارة العليا بإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وله حق الاتصال بحرية بوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لبحث الشؤون الاستراتيجية والتشغيلية، وفي الوقت نفسه يقدم عن طريق الأمين العام المساعد لمكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية تقارير عن الشؤون اليومية.

- ٣١ - تقر بالحاجة إلى تزويد شعبة الشرطة بعدد كاف من الموظفين للاضطلاع بوظائفها، وإلى النظر في ذلك بالاقتران مع استعراض التنظيم الكامل لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
- ٧٦ أجرى فريق الاستعراض تحليلا شاملا لشعبة الشرطة، حيث تقدم بتوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للشعبة أداء المهام المكلفة بها بمزيد من الفعالية والكفاءة.

- ٣٢ - تتطلع إلى أن تتلقى في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠٠٨ التقرير الصادر بشأن الاستعراض الشامل لجميع الجوانب المتعلقة بالسنة الأولى لعمل قدرة الشرطة الدائمة
- ٧٧ يُعد فريق خبراء تقريراً شاملاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها قدرة الشرطة الدائمة خلال السنة الأولى لعملها ويُتوقع اكتمال التقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

جيم - الانتشار السريع

- ٣٣ - توصي بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تيسير ترتيبات التمكين المتعددة، بما في ذلك ما يتم بواسطة سائر الدول الأعضاء أو الترتيبات الثنائية، بغية التغلب على ما يواجه بعض البلدان المساهمة بقوات من نقص في المعدات المملوكة للوحدات أو في إطار الاكتفاء الذاتي لوجستيا

وفر كل من السويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية معدات للأمم المتحدة لتستخدمها الوحدات التي كانت تتبع سابقا لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والتي أصبحت الآن جزءا من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ويعمل الآن عدد من البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بأفراد شرطة على نحو ثنائي مع الدول الأعضاء المذكورة آنفا، فضلا عن ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، للحصول على معدات إضافية لمساعدتها في تلبية احتياجاتها التشغيلية في العملية المختلطة.

- ٣٤ - تقرر معاودة عقد اجتماعات لفريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بتعزيز قدرات الانتشار السريع كي يعد، بمساعدة من الأمانة العامة عند الاقتضاء، تقريرا شاملا عن الخيارات الممكنة عمليا من أجل تعزيز قدرات الانتشار السريع حتى تنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقبلة.
- ٨١ تنتظر إدارة عمليات حفظ السلام نتائج عمل الفريق العامل التابع للجنة الخاصة.

دال - التخطيط المتكامل

- ٣٥ - تعرب مجددا عن الحاجة للتنفيذ الكامل لعملية تخطيط البعثات المتكاملة، وتدعو لأن تقدم الأمانة العامة إحاطات دورية بشأن الوضع الحالي لتنفيذها، وذلك في المواعيد الملائمة؛ وينبغي إكمال وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في أقصى سرعة ممكنة

تلقت اللجنة الخاصة إحاطة بشأن عملية تخطيط البعثات المتكاملة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومن المقرر إكمال وضع المبادئ التوجيهية بحلول منتصف عام ٢٠٠٩. وستسعى تلك المبادئ إلى إدراج الابتكارات في مجال تكامل البعثات التي تنفذ في الميدان بوصفها أفضل الممارسات لتطبيقها في بعثات أخرى.

- ٣٦ - تطلب إلى الأمين العام تعيين مسؤول مناسب رفيع المستوى، من بين شاغلي المناصب القائمة، للإشراف على عملية تخطيط البعثات المتكاملة داخل الأمانة العامة، وتعبئة جهود جميع الإدارات المعنية وتوجيه العملية، لضمان استغلال هذه الأداة الأساسية بصورة ملائمة

يتولى الأمين العام المساعد للعمليات في إدارة عمليات حفظ السلام الإشراف على عملية تخطيط البعثات المتكاملة.

- ٣٧ - تعرب مجددا عن ضرورة تحديد الأمانة العامة للمرشحين المؤهلين من البلدان المساهمة بقوات لشغل الوظائف العليا للبعثة

تتولى الدول الأعضاء المسؤولية عن عملية تحديد المرشحين المؤهلين وانتقائهم وتقديمهم. وبناء على تلك الترشيحات، تواصل الأمانة العامة تحديد أفضل المرشحين المؤهلين لشغل الوظائف العليا. ومن الممكن أيضا الاستفادة من الدورة التدريبية التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام لكبار قادة البعثات في تحديد قادة البعثات الحالية والمحتملة.

خامسا - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

ألف - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

- ٣٨ - تشدد على أهمية التنسيق الفعال في جهود بناء السلام بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب دعم بناء السلام والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة والشركاء من خارج الأمم المتحدة

خلال السنة الماضية، قام فريق الشركاء التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بتيسير التوقيع على برنامج للشركاء مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وإطار للشراكة مع البنك الدولي في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتترأس الإدارة فريقا توجيها مشتركا بين الوكالات لتعزيز التكامل وتنسق مع جميع الشركاء يوميا المسائل المتعلقة ببعثات محددة.

- ٣٩ - توصي بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أعمال الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ومنها مثلاً لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، استكشاف فرص إقامة الشراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى الترتيبات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي، من أجل إقامة تعاون فعال

تم التوقيع على إطار شراكة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ أعقبه استعراض مشترك مع الاتحاد الأوروبي للتعاون القائم في مجال العمليات بين بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والقوة التي يقودها الاتحاد الأوروبي.

- ٤٠ - تشجع على انتظام عمليات التبادل والتفاعل بين شركاء الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء لزيادة تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن جميع المسائل ذات الصلة ببناء السلام

تشارك إدارة عمليات حفظ السلام بانتظام في الفريق العامل المعني بالدروس المستخلصة والتابع للجنة بناء السلام لدعم تبادل المعارف بشأن قضايا بناء السلام. وجرى تعميم أفضل الممارسات ونتائج الاستعراضات التي تجريها الإدارة، بعد تطبيق هذه الممارسات، بشأن الشراكات، عن طريق الموقع الشبكي لقسم أفضل ممارسات حفظ السلام. وتوفر الإدارة أيضاً تدريباً وإحاطات بشأن قضايا بناء السلام إلى كبار قادة البعثات وتشارك في برامج تدريب الموظفين في كل من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

- ٤١ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضمن إمكانية التطبيق في مواقع أخرى للدروس المستخلصة من الخبرات المكتسبة من الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى مكاتب متكاملة

تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بمتابعة حثيثة لفرص استقاء الدروس من الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى مكاتب متكاملة، خاصة في بروندي وسيراليون. ويمكن تزييل المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة من الشبكة الداخلية (الإنترانت) للإدارة من المقر والميدان. وتعمل الإدارة أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة ومكتب دعم بناء السلام لفهرسة أفضل الممارسات بشأن عمليات الانتقال تلك.

باء - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- ٩٩ - ٤٢ - تكرر تأكيدها ضرورة قيام إدارة عمليات حفظ السلام بتصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها في إطار شراكة مع الحكومات الوطنية والعناصر الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي والجهات المانحة والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

يتم تنفيذ جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثات حفظ السلام في شراكة وثيقة مع الحكومات الوطنية. وتبلغ الجهات المانحة بأحدث التطورات ويتم تنسيق عملية تنفيذ هذه البرامج مع كيانات الأمم المتحدة والبنك الدولي في البلدان التي يكون فيها للبنك نشاط ميداني. ويقوم قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية لتعزيز صلاته مع الترتيبات الإقليمية، خاصة مع الاتحاد الأفريقي، ولتعزيز تعاونه مع المنظمات غير الحكومية.

- ١٠٠ - ٤٣ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل تصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا للسياق المحدد لكل منها، مع تنفيذها في إطار استراتيجية عامة لبناء السلام تتضمن بناء المؤسسات، فضلا عن اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية للبلد المضيف

يشكل تكييف برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع السياق المحدد للبلد أحد المبادئ التوجيهية الأساسية. ويتم الإقرار بوضوح بأن أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن تتواءم مع مختلف العمليات الوطنية الجارية في هذا الشأن.

- ١٠١ - ٤٤ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تكفل، مع غيرها من شركاء الأمم المتحدة، إعداد جميع البرامج الجديدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نحو يتفق مع المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتطلب إحاطتها بمعلومات موجزة عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والبرامج المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعن أنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات فيما يتصل بهذه المسائل

إن تصميم البرامج القليلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي وُضعت منذ بدء العمل بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ صُممت وفقا لتلك المعايير. وقدمت إلى اللجنة الخاصة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إحاطة غير رسمية بشأن التطورات المرتبطة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- ٤٥ - تشجع الفريق العامل المشترك بين الوكالات على مواصلة وضع المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتصل بتقييم برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتخطيطها وتنفيذها

في إطار عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية بدور رائد في وضع المزيد من المواد التوجيهية بشأن إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- ٤٦ - تشدد على أهمية كفالة أن تشمل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منهجي، جميع النساء والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، مع مراعاة الاحتياجات والحقوق الخاصة بهم تحديداً، ولا سيما تلك المتعلقة بالفتيات، والتركيز بشكل خاص على إعادة الإدماج والتعليم، وتكرر تأكيدها أهمية أن تضم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تدابير خاصة تكفل التسريح المبكر للأطفال من الجماعات المسلحة ومنع إعادة تجنيدهم

وفقاً للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يطلب بانتظام من جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تراعي تماماً النساء والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام العمل عن كثب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الوكالات المعنية بحماية الأطفال لكفالة الإفراج المبكر وغير المشروط عن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وهي تشارك في تطوير القواعد والمبادئ توجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشورة تقدم للشركاء الحكوميين الذين يشكلون عادة متخذي القرار الأخير فيما يتعلق بالمعايير التي تحكم البرامج.

سادساً - إصلاح قطاع الأمن

- ٤٧ - تدرك ضرورة وجود آليات ميدانية واضحة من أجل تنسيق عملية إصلاح قطاع الأمن وتنفيذها

توجد آليات ميدانية واضحة من أجل تنسيق عملية إصلاح قطاع الأمن وتنفيذها في كل من بوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا. وقد عملت إدارة عمليات حفظ السلام مؤخراً مع بعثة الأمم المتحدة في السودان لإنشاء خلية للمشورة والتنسيق بشأن قطاع الأمن، بناء على طلب السلطات.

- ٤٨ - تسلم بضرورة إنشاء وحدة لإصلاح قطاع الأمن في مكتب سيادة القانون ومؤسّسات الأمن، على أساس القدرة المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتشجع الأمانة العامة على وضع المبادئ التوجيهية وإسداء المشورة من أجل تطبيق نهج متكامل لإصلاح قطاع الأمن في بعثات حفظ السلام عن طريق إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد اللجنة على أهمية الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في هذا الصدد

وافقت الدول الأعضاء، في ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، على خمس وظائف لإصلاح قطاع الأمن لإنشاء قدرة محدودة في إدارة عمليات حفظ السلام. وتنفذ القدرة الحالية لإصلاح قطاع الأمن المراحل الأولية لوضع مبادئ توجيهية تقنية في ١٠ مجالات من المجالات ذات الأولوية.

- ٤٩ - تطلب إنجاز العمل في إيضاح العلاقة بين عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وموافقتها به

تعاقبت إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لإجراء دراسة عن العلاقة بين عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن. بما يشمل الدروس المستخلصة من الخبرات المتراكمة حتى الآن. ويُتوقع إكمال مشروع تقرير الدراسة في آذار/مارس ٢٠٠٩.

- ٥٠ - تكرر تأكيدها أهمية إدماج المنظورات الجنسانية في برامج إصلاح قطاع الأمن

تقدم الأمانة العامة بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشورة للأفرقة الميدانية بشأن الشؤون الجنسانية وإصلاح قطاع الأمن. وسيتم إعداد الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في هذا المجال وستدمج الشؤون الجنسانية في المبادئ التوجيهية التقنية والنماذج التدريبية.

سابعاً - سيادة القانون

- ٥١ - تطلب من إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية في التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام

يشارك القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية في تخطيط البعثات وذلك بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية التابعة لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بمسائل سيادة القانون، لكي يُكفل بشكل تام فهم مسألتي العدالة والإصلاحات وإدماجها اعتباراً من المرحلة الأولى ضمن ما تحدده البعثات من أهداف استراتيجية واسعة النطاق.

- ٥٢ - تشجع الأمانة العامة على تطبيق الدروس المستخلصة حيثما أمكن وعلى مواصلة إبلاغها بمدى تطبيقها وما تضطلع به من جهود في هذا الصدد

أعد القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية مبادئ توجيهية وأدلة هامة بشأن الدروس التي استُخلصت على مدى السنوات الماضية وهو يواصل نشرها على جميع عناصر البعثات. كما أعد القسم المذكور برنامج تدريب شاملا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على كيفية إدارة برامج دعم السجون، متاحا لمستشاري الأمم المتحدة المعنيين بشؤون الإصلاحات ولكبار العاملين الوطنيين في السجون. ويدير القسم منبرا تفاعليا على الإنترنت يربط بين المقرر والموظفين الميدانيين لنقل المعارف، يتضمن ما يربو على ١٠٠٠ وثيقة إرشادية بهذا الشأن.

- ٥٣ - تطلب من الأمانة العامة كل مرة تشرع فيها في وضع مواد إرشادية ذات صلة بالمسائل التنفيذية لسيادة القانون، إبلاغ الدول الأعضاء بذلك، وتزويد اللجنة الخاصة بجميع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا المجال

ستضاف إلى مجموعة المواد الإرشادية التي أعدت حتى الآن إرشادات موجهة إلى العناصر المعنية بالعدالة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتضمن تعريفات للمهام الأساسية والأهداف والمجالات التي تحظى بالتركيز، وموجهة أيضا إلى الشركاء الذين يتعين على العناصر المعنية بالعدالة العمل معهم بغية تحقيق أهدافها.

- ٥٤ - تدعو إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار مسؤوليتها بوصفها كيانا قياديا، وحيثما توكل إليها ولاية في عمليات حفظ السلام، إلى كفالة التعاون والتنسيق بين جميع العناصر المعنية في البعثات وذلك في سياق سيادة القانون، مع تأكيد أهمية اتباع الأمم المتحدة نهجا كليا ومتجانسا

ساهمت إدارة عمليات حفظ السلام مساهمة ذات شأن في عدة عمليات مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز اتساق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وفي عام ٢٠٠٨، وُضعت خطة استراتيجية بشأن سيادة القانون للمساهمة في جعل النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في المجال المذكور أكثر اتساقا واستراتيجية، وذلك عبر بلوغ الحد الأقصى من التآزر والتكامل في الجهود المبذولة وفي الوقت نفسه التخفيف إلى الحد الأدنى من تداخلها وازدواجيتها في عدد من المجالات الرئيسية.

ثامنا - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

- ١٢١ - ٥٥ - تشجع إدارة عمليات حفظ السلام على دعم مبادرات السلام المحلية التي تطلقها النساء وإشراك النساء والجمعيات النسائية في جميع الأنشطة المتصلة بعمليات السلام وحل النزاعات

ما زالت إدارة عمليات حفظ السلام، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توسع شبكة اتصالاتها مع المنظمات النسائية في البلدان التي انتهى فيها النزاع وتزويد من دعمها لها، بما في ذلك المشاورات الوطنية التي تؤدي إلى إعداد خطط الأعمال الوطنية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

- ١٢٣ - ٥٦ - تؤكد على ضرورة تدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تدريباً دورياً وشاملاً على النهج المراعية للفوارق بين الجنسين في سياق مسؤولياتهم والولايات المكلفين بها، كما تؤكد على ضرورة التصدي، عند الاقتضاء، لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وذلك على نحو يراعي الاعتبارات الثقافية، مع ضرورة إيفاد مستشارين في الشؤون الجنسانية إلى بعثات الأمم المتحدة

تستعرض إدارة عمليات حفظ السلام حالياً مواد تدريب حفظة السلام على حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. ونُظمت حلقات تدريبية والعمل جار على إعداد استراتيجية عامة شاملة للتدريب على الفوارق بين الجنسين. ويتم تعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

- ١٢٥ - ٥٧ - تحث إدارة عمليات حفظ السلام على وضع استراتيجية شاملة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في جميع جوانبها وعلى مستوياتها كافة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

تتخذ شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني عدداً من المبادرات لتحسين التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين الدوليين في عمليات حفظ السلام، ولا سيما عبر اللجوء إلى التمييز الإيجابي في الحالات التي تتماثل فيها مؤهلات المرشحين والمرشحات. وتنفذ أنشطة لنشر المعلومات وخطط عمل بشأن الموارد البشرية لاستهداف توظيف مرشحات. وتمضي إدارة عمليات حفظ السلام في التحاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بغية نشر مزيد من النساء العاملات في صفوف حفظة السلام النظاميين.

تاسعا - الأطفال وحفظ السلام

- ١٢٧ - ٥٨ - توصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام في ولايات عمليات حفظ السلام تقضي بالتحديد بحماية الطفل، والعمل، في كل حالة على حدة، على إيفاد مستشارين في مجال حماية الطفل في جميع عمليات حفظ السلام المعنية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

توافق إدارة عمليات حفظ السلام على توصية مجلس الأمن هذه المتعلقة بولايات عمليات حفظ السلام.

- ١٢٨ - ٥٩ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تضع وصفا أكثر تفصيلا لدور المستشارين المعيّنين بحماية الأطفال في إطار بعثات حفظ السلام ومسؤولياتهم، وأن تبيّن بوضوح طرائق التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لكفالة اتباع استراتيجية شاملة للحيلولة دون ارتكاب العنف ضد الأطفال، بجميع أشكاله، والتصدي له

تعمل إدارة عمليات حفظ السلام حاليا، بالتشاور الدقيق مع اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على إعداد سياسة بشأن حماية الأطفال تعترم الانتهاء منه بحلول مطلع عام ٢٠٠٩.

- ١٢٩ - ٦٠ - توصي بتعيين جهة تنسيق في إدارة عمليات حفظ السلام، تتواصل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، في إطار ولاية كل منهما، من أجل تعزيز الالتزام بموضوع حماية الأطفال والعمل لتحقيق هذه الحماية في إطار عمليات حفظ السلام

عُينت بشكل مؤقت في المقر جهة تنسيق معنية بحماية الأطفال للمساعدة على إعداد السياسة والتوجيهات المتعلقة بحماية الأطفال.

عاشرا - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام

- ١٣٢ - ٦١ - تقر بالحاجة إلى توحيد شكل التقارير المتعلقة بالبيانات الطبية وترشيدها، بما فيها البيانات المتعلقة بحالات الإعادة إلى الوطن والوفيات، وذلك في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي يتسنى إتاحتها دوريا لإدارة عمليات حفظ السلام لأغراض التخطيط ووضع الاستراتيجيات

في وسع إدارة عمليات حفظ السلام، بناء على طلبها، الحصول على ما لدى شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية من بيانات تتعلق بحالات الإحالة الطبي والإعادة إلى الوطن والوفيات وحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ٦٢ - تؤكد مجددا ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام قيام جميع البعثات، على نحو كاف وميسر، بتزويد جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بسبل التثقف وبالمعلومات وخدمات المشورة والفحص الطوعية وغير ذلك من الخدمات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع حماية السرية والموافقة عن علم بشكل تام

يمضي المستشارون في شؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجهات التنسيق المعنية بمسائل هذا الفيروس في توسيع نطاق التوعية به، وتوفير السلع الأساسية لاحتوائه، إلى جانب خدمات المشورة والفحص الطوعية، لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، مع احترام السرية.

- ٦٣ - تحث الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على مواصلة العمل على تنسيق برامج التوعية قبل نشر القوات وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالموافقة الطبية والحالة الصحية التي تحول دون نشر أي من هذه القوات

تجري الأمانة العامة زيارات إلى الدول الأعضاء قبل نشر القوات لمناقشة المعايير الطبية التي تقتضي الأمم المتحدة توافرها في المرافق الطبية، وللتشديد على ضرورة استيفاء المتطلبات الطبية قبل نشر هذه القوات.

أُجريت مراجعة للوحدة التدريبية العامة الموحدة المتعلقة بالتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتم تحديثها لتزويد الدول الأعضاء بآخر المعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوعية به.

- ٦٤ - توصي بالاستفادة الكاملة من الفرص المتاحة في إطار برامج التدريب في مجال تعليم الأقران، وبكفالة إعداد هذه البرامج على نحو متسق ومتواصل وتزويدها بالموارد الكافية

ينظم المستشارون في شؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأفرقة الميدانية حلقات تعليم بين الأقران ودورات تدريب على كيفية الإرشاد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك لحفظه السلام والقوات المسلحة الوطنية وأفراد الشرطة الذين يتلقون تدريبات وإرشادات في فترات ما بعد انتهاء النزاع.

- ٦٥ - تقر بأهمية الإحاطات الإعلامية السنوية التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار عمليات حفظ السلام

تتلقي اللجنة الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام إحاطات إعلامية دورية من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

حادي عشر - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٤٢ - ٦٦ - ينبغي عقد مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في جميع مراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات اجتماعات في جميع مراحل البعثات: قبل نشر البعثات وأثناءه وأثناء الأزمات وأثناء جلسات استخلاص المعلومات التي يعقدها رؤساء العناصر العسكرية المنتهية ولايتهم. وتُعقد يومياً مشاورات ثنائية.

١٤٣ - ٦٧ - تدعو الأمانة العامة إلى تحسين تبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات وكفالة أن توزَّع على هذه البلدان نسخ من تقارير الأمين العام المتعلقة بعمليات معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وذلك قبل فترة كافية لإتاحة عقد اجتماعات مع هذه البلدان قبل إجراء أعضاء مجلس الأمن مناقشات فيما بينهم

أثناء الأزمات، يعقد المستشار العسكري اجتماعات دورية مع المستشارين العسكريين والمستشارين في شؤون الشرطة ويقدم آخر المعلومات بصفة متواترة، إضافة إلى عقد اجتماعات ثنائية واجتماعات مع مجموعات البلدان المساهمة بقوات. ويناقش حالياً إدخال المزيد من التحسينات على تبادل المعلومات. ومن المتوقع أن تظهر نتائج هذه التحسينات بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

١٤٦ - ٦٨ - تحت الأمانة العامة على التشاور في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عند اعتزامها إدخال أي تعديل على المهام أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم، يؤثر على الاحتياجات من الأفراد والمعدات والخدمات اللوجستية، والتشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات في حالة التخطيط لخفض عدد القوات في أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

دأبت الأمانة العامة على إبلاغ البلدان المساهمة بقوات بأنها تتجه لإجراء تعديلات كبيرة في العمليات وعلى التشاور معها بهذا الشأن. وتُنقل المعلومات المتعلقة بهذا الأمر في تقارير الأمين العام وأثناء الاجتماعات التي تعقد مع هذه البلدان.

- ٦٩ - تتطلع إلى تواصل التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وتوثيقه خلال العام المقبل، بما في ذلك تيسير الحصول على المواد الإعلامية خطياً
- ١٤٧ سُنشر المواد الإعلامية بعد الاجتماعات الرسمية ما أن تتم الموافقة على توزيعها.
- ٧٠ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل نشر القوات، تقييمات للتهديدات وأن تطلع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات عليها
- ١٤٨ سيتولى فريق التقييم التابع لمكتب المستشار العسكري، الذي سيشتغل في أواخر عام ٢٠٠٩، مهمة المساهمة في إعداد التقييمات قبل نشر القوات وذلك بالتعاون مع مركز العمليات وإدارة شؤون السلامة والأمن.

ثاني عشر - تعزيز القدرات الأفريقية على حفظ السلام

- ٧١ - بالنسبة لتنسيق الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي، بشكل متسق وفعال، تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم المساعدة إليه من خلال هيئة مجال لعملية التنسيق هذه وتيسير توسيع قاعدة الجهات المانحة
- ١٤٩ إن فريق دعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، نسق أعماله مباشرة مع الجهات المانحة وتمكن عبر تنفيذه طائفة من الأنشطة المختلفة المحددة الأهداف من مؤازرة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لبناء القدرات.
- ٧٢ - تعيد تأكيد توصيتها الداعية إلى مواصلة إدارة عمليات حفظ السلام تقديم دعمها إلى الاتحاد الأفريقي لكفالة توحيد إجراءات التخطيط والتنسيق المشترك مع الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية
- ١٥١ يقدم فريق دعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي مساعده لتنفيذ عملية توحيد الإجراءات المذكورة وذلك عبر مشاريع تدريب طويلة الأجل، ومؤازرة المبادرات التي يتخذها سائر الشركاء، بخاصة المشاريع والمبادرات ذات الصلة بتطوير قدرة خاصة بالشرطة وقدرة مدنية، وعبر المشاركة في برنامج تدريب على كيفية وضع المفاهيم، يشرف عليه الاتحاد الأفريقي.

- ٧٣ - تطلب أن يواصل الفريق المتعدد التخصصات المعني بدعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، العمل كمركز تنسيق لجميع ما تتولاه إدارة عمليات حفظ السلام من مسائل تتعلق بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، وتطلب إطلاعها بانتظام على سير أعمال هذا الفريق وولايته، وخصوصا بالنسبة لمسألة تزويد القدرات الإقليمية ودون الإقليمية بالدعم الفني الذي تشتد حاجتها إليه

ينصب تركيز فريق دعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي على بناء القدرات على المدى الطويل دعما للخطة العشرية لبناء القدرات التي يتولى تنسيقها نيابة عن إدارة عمليات حفظ السلام؛ غير أن تنسيق أعمال الدعم المقدم إلى عمليات بعثات الاتحاد الأفريقي الحالية، يرتبط مباشرة بالفريق التشغيلي المتكامل المعني بكل منها.

ثالث عشر - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

- ٧٤ - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء إطار للتعاون العملي والاستعاضة عن الترتيبات المرحلية بآليات وتدابير تنسيق فعالة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية وسائر الجهات المانحة والشركاء، بهدف تعزيز كفاءة وفعالية جهود حفظ السلام الدولية. وخلال وضع هذا الإطار، توصي بإيلاء الاعتبار التام للدروس المستخلصة من التجارب الأخيرة

إضافة إلى المعلومات المقدمة في الفقرات ٩٣ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ من الوثيقة A/62/19، دعم فريق الشركاء الاجتماع الذي عقدته اللجنة التوجيهية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٨ في بروكسل واجتماعها الآخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في نيويورك.

- ٧٥ - ترى أنه يمكن للقدرة المعنية بإقامة الشركاء أن تساعد على تلافي ازدواجية الجهود أو التنافس بين المؤسسات المتعددة الأطراف

تؤازر القدرة المعنية بإقامة الشركاء الأعمال التي تنفذ في مجال بناء السلام والتكامل دعما للتوضيح على مستوى ترتيبات التعاون وتكاملها وفعاليتها.

- ٧٦ - تؤكد من جديد تأييدها لاقتراح الأمين العام الداعي إلى تجاوز حدود المناقشات المتعلقة بأطر التعاون الممكنة وإلى تطبيق طرائق ملموسة من التعاون العملي في عمليات حفظ السلام ضمن إطار الترتيبات الإقليمية

إن استعراض التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال التخطيط لقوة الاتحاد الأوروبي لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، بعد تقديمه، أفضى إلى إعداد مبادئ توجيهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن الخطط المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعمليات المشتركة بينهما، الحالية منها والمستقبلية.

رابع عشر - أفضل الممارسات

- ٧٧ - تحيط علما بالاستعراض الذي ما برحت تجريه إدارة عمليات حفظ السلام للخيارات التي تتيح فنياً وبأقصى الطرق فعاليةً وضع المواد التوجيهية تحت تصرف البلدان المساهمة بقوات، وتتطلع إلى تزويدها في الوقت المناسب بنتائج هذا الاستعراض

تنكب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الخدمة الميدانية حالياً على إعداد صفحة إلكترونية يتعذر دخولها إلا بكلمة سر، تتيح للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة الاطلاع على التوجيهات ذات الصلة المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

- ٧٨ - تحيط علما بالخطوات المتخذة لتعيين موظف أو منسق معني بأفضل الممارسات في بعثات حفظ السلام، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن هذه المسألة

أصبحت جميع بعثات حفظ السلام تضم، بحلول أواخر عام ٢٠٠٨، موظفاً أو منسقا معنياً بأفضل الممارسات.

- ٧٩ - تحيط علما بأهمية إعداد وثائق تتضمن أفضل الممارسات وإدماجها في عمليات تعلم الموظفين عملهم اليومي، وتتطلع إلى تزويدها بمعلومات عن التقدم الذي تشهده هذه المسألة

في وسع الموظفين إدماج الدروس المستخلصة من بعثات أخرى في أعمالهم اليومية عبر الاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بالسياسات والممارسات، الواردة في الشبكة الداخلية (الإنترانت) الخاصة بعمليات حفظ السلام. وتستخدم المواد التوجيهية وأفضل الممارسات أيضاً لتدريب حفظة السلام.

خامس عشر - التدريب

- ٨٠ - تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة لإعداد استراتيجية تتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب تزويدها بهذه الاستراتيجية

أصبحت نسخة من استراتيجية التدريب المعتمدة في تدريب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منشورة منذ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ على موقع اللجنة الخاصة الإلكتروني.

- ٨١ - تحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لإعداد مجموعة من معايير التدريب الدنيا ونماذج التدريب، وتطلب تزويدها بتقرير مرحلي مفصل قبل فترة طويلة من دورتها الموضوعية القادمة

ستصبح النسخة المحدثة من مواد التدريب ومعايير التدريب الدنيا جاهزة للتوزيع في أوائل عام ٢٠٠٩.

- ٨٢ - تواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتزويد مراكز التدريب ومراكز تنسيق التدريب الوطنية بالتوجيه اللازم لتدريب موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أعدت خلال العام الجاري، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، استراتيجية لتوفير الدعم في مجال التدريب للدول الأعضاء ومراكز التدريب على حفظ السلام.

- ٨٣ - تحيط علما بعملية الإقرار التي تجريها دائرة التدريب المتكامل للدورات التدريبية التي تقدمها مؤسسات التدريب في عمليات حفظ السلام، باستخدام نماذج التدريب الموحدة، وبأن هذه العملية قد علقت، وتشدد على ضرورة إنشاء آلية فعالة على وجه السرعة يمكن استخدامها لاستئناف هذا النشاط ولتوسيع نطاق عملية الإقرار هذه وتسريعها

خضعت عملية الإقرار هذه للمراجعة وصيغت سياسة وإجراءات عمل موحدة جديدة.

- ٨٤ - تتطلع إلى مواصلة تحسين نماذج التدريب الموحدة المستخدمة لتدريب كبار القادة المحتملين في البعثات. وفي هذا الصدد، ينبغي إعطاء الأولوية لمشاركة مجموعة مختارة من الموظفين في الدورات الجديدة

إضافة إلى التقييمات الداخلية التي تجري بعد تطبيق كل وحدة من وحدات التدريب الموحدة، يستعان بأحد الخبراء من الخارج لتقديم توصيات لتحسينها. وتُدمج هذه التوصيات في الدورة التدريبية القادمة المخصصة لكبار قادة البعثات والمقرر عقدها في منتصف عام ٢٠٠٩.

- ٨٥ - ينبغي الإسراع على قدر الإمكان في إعداد ملفات تدريبية خاصة بعملية التخطيط للبعثات المتكاملة، وجعل هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من عملية تدريب كبار قادة بعثات الأمم المتحدة

تتضمن حلقات التدريب المخصصة لكبار قادة البعثات وبرنامج البرنامج التوجيهي لكبار الموظفين مواد بشأن تحويل البعثات إلى بعثات متكاملة وبشأن تخطيط البعثات.

- ٨٦ - تشير إلى الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لتعزيز القدرة على تدريب أفراد الشرطة قبل نشرهم ولتيسير توفير المساعدات الثنائية في مجال التدريب، بناء على طلب الدول الأعضاء، وتتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن هذه المسألة

أعدت، كجزء من تدريب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مناهج تعليمية عامة لتدريب أفراد شرطة الأمم المتحدة قبل نشرهم، وأصبحت جميع البلدان المساهمة بأفراد شرطة على علم واسع النطاق بها. وستواصل دائرة التدريب المتكامل توفير الدعم لهذه البلدان بهدف توحيد وسائل التدريب قبل نشر هؤلاء الأفراد.

- ٨٧ - تدعو إلى الانتهاء من إعداد نماذج التدريب المتخصصة الأولى الخاصة بالشرطة ونشرها على الدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام باللغات الرسمية الست، وإلى رفد نماذج التدريب الموحدة بدورات تدريب المدربين التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام

ستصبح نماذج التدريب الموحدة الخاصة بشرطة الأمم المتحدة، لدى الانتهاء من صياغتها في أواخر عام ٢٠٠٩، متاحة بلغتي العمل المعتمدتين في الأمم المتحدة. ومن المتوقع لدورة تدريب المدربين الأولى التي تستخدم المواد الجديدة أن تُعقد في مطلع عام ٢٠٠٩. وستمنح أفريقيا وآسيا الأولوية في هذا الشأن.

- ٨٨ - تحيط علماً بالعمل الجاري لإعداد برنامج تدريب كبار قادة البعثات في مجالي التنظيم وإدارة الموارد، وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن هذا الموضوع

قُدمت إلى اللجنة الخاصة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إحاطة غير رسمية بشأن برنامج تدريب كبار قادة البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد. وفور الانتهاء من تعديل نماذج التعليم الستة، سيغطي برنامج التدريب هذا بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ نحو ١٢٠ موظفاً من موظفي البعثات.

- ١٧٤ - ٨٩ - تدعو الأمانة العامة إلى الإسراع في وضع معايير تدريب وحدات الشرطة المشكلة والمبادئ التوجيهية لعملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء

يجري حاليا إعداد التوجيهات والمبادئ الخاصة بعمل وحدات الشرطة المشكلة. وسيستند تدريب هذه الوحدات إلى هذه التوجيهات وسُعد بالتعاون الوثيق مع شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بأفراد شرطة وخبراء في مختلف هذه المسائل.

- ١٧٥ - ٩٠ - ما زالت تدعو الأمانة العامة إلى مواصلة تحسين نوعية نماذج التدريب الموحدة المتعلقة بالحيلولة دون وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على يد أفراد عمليات حفظ السلام، كما تدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه النماذج

يتم تحديث مواد التدريب المتعلقة بالحيلولة دون وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتحسينها استنادا إلى أفضل الممارسات في هذا المجال. وستزود الدول الأعضاء بهذه المواد.

- ١٧٦ - ٩١ - تطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة توفير المعلومات ومواد ونماذج التدريب المتعلقة بالمسائل التي تساعد على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المقرر استخدامها لتدريب أفراد عمليات حفظ السلام قبل نشرهم

يتم تحديث مواد التدريب المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسينها. وستزود الدول الأعضاء بهذه المواد.

- ١٧٧ - ٩٢ - تشجع دائرة التدريب المتكامل على المضي في تقييم الخيار المتمثل في توفير نماذج تدريب عن طريق الإنترنت لجميع الموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام

بحلول أوائل عام ٢٠٠٩، ستصبح غالبية التوجيهات والمواد وسائر المعلومات المتعلقة بالتدريب، التي توفرها إدارة عمليات حفظ السلام لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة قبل نشرهم، متاحة للدول الأعضاء ومؤسسات التدريب على حفظ السلام، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لشعبة السياسات والتقييم والتدريب. وستطلق دائرة التدريب المتكامل أيضا في أوائل عام ٢٠٠٩ منبرا تفاعليا على الإنترنت يتيح للدول الأعضاء إمكانية تبادل المعلومات وإجراء النقاشات والبحث عن حلول للمشاكل المطروحة وتقديم ملاحظات على المسائل ذات الصلة بالتدريب.

- ١٧٨ - ٩٣ تشجع الأمانة العامة على مواصلة الإسهام في إعداد برامج التدريب على حفظ السلام التي توفر عن طريق الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، ويسهل على المرشحين من البلدان المساهمة بقوات الحصول عليها

بغية مساعدة مراكز ومؤسسات التدريب على حفظ السلام في تطوير برامجها أو تعزيز معارفها ومهاراتها وقدرات مواردها البشرية، تيسر دائرة التدريب المتكامل التحوار في ما بينها وبينها وبين الدول الأعضاء. وتعد برامج التدريب باللغة الإنكليزية ويتوخى، كهدف، توفيرها بلغتي العمل المعتمدتين في الأمم المتحدة.

- ١٧٩ - ٩٤ تحث إدارة عمليات حفظ السلام ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) على العمل سوية من أجل تعميم ما يوجد حالياً من برامج تعلم عن طريق الإنترنت، وعلى السعي الحثيث لكي تصبح مواد التدريب التي يعدها كل منهما متكاملة مع الأخرى. علاوة على ذلك، تشجع على مواصلة حفظة السلام المنتمين إلى أفريقيا وإلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشاركتهم الواسعة النطاق في هذه البرامج

إن برنامج التعلم عن بعد، الذي كان يوفره عادة يونيتار، أصبح يوفره الآن معهد التدريب على عمليات السلام الذي يعمل كمنظمة مستقلة غير ربحية ولم تعد له أي صلة بالأمم المتحدة.

- ١٨٠ - ٩٥ تشجع الأمانة العامة على ترجمة مواد التدريب المتعلقة بحفظ السلام إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية

سُتُرجم مواد التدريب الموحدة الخاصة بعمليات حفظ السلام، إلى لغتي العمل المعتمدتين في الأمم المتحدة، عقب تحديثها.

- ١٨٠ - ٩٦ تؤكد مجدداً طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام وضع استراتيجية شاملة للتدريب في المجال الجنساني كما تتطلع إلى تلقي معلومات بشأن هذه المسألة

إن مواد وحلقات التدريب المتعلقة بالمسائل الجنسانية تخضع حالياً للتحديث والتحسين.

سادس عشر - الموظفون

- ١٨٤ - ٩٧ - ترى أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام يجب أن يراعي أيضا المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء. وتحث الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لشغل الوظائف فيها

ما زال الاعتبار الأساسي لاختيار الموظفين لشغل الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام هو الاعتبار الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقتضي الحصول على أعلى مستوى من الفعالية والكفاءة والتراخه، مع المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين استنادا إلى أوسع قاعدة ممكنة من التوزيع الجغرافي. كما أن الإدارتين ماضيتان في مراعاتهما على النحو الواجب لضرورة زيادة تمثيل البلدان المساهمة بقوات وزيادة عدد الموظفين، بما يتفق وقرارات الجمعية العامة السارية المفعول.

- ١٨٥ - ٩٨ - تطلب إلى الأمانة العامة الإسراع للغاية في تعيين الموظفين لملاء الشواغر الكثيرة العدد في بعثات حفظ السلام

ما زالت المعدلات المرتفعة في شغور الوظائف وتناوب الموظفين ملحوظة على الرغم من الجهود التي لا تزال تبذل للتسريع من عجلة تعيين موظفين في بعثات حفظ السلام. ولمعالجة الأسباب الكامنة التي تساهم في خلق المصاعب التي تحول دون تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، اقترح الأمين العام عددا من المقترحات لإصلاح مجال الموارد البشرية. ويتوقع من الجمعية العامة مواصلة النظر في هذه المقترحات في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين.

- ١٨٦ - ٩٩ - تشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات لتعيين موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يتقنون لغتي العمل المعتمدتين في الأمانة العامة

يولى إتقان لغتي العمل المعتمدتين في الأمانة العامة الاعتبار الواجب لدى اختيار الموظفين. وإنه لأمر مفهوم أن أداء الموظفين الذين هم على تواصل دائم مع بعثات حفظ السلام يكون أكثر فعالية إذا كانوا ملمين بلغة العمل المعتمدة فيها.

- ١٠٠ - تحث إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود لتعيين موظفين وخبراء في البعثات يمتلكون مهارات لغوية متصلة تحديداً بمنطقة البعثة التي سيتم تعيينهم فيها، وذلك لتلبية احتياجات محددة في عمليات حفظ السلام؛ وتؤكد أن إتقان اللغة الرسمية المتداولة في البلد ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كميزة إضافية خلال عملية التعيين هذه

إن المبادئ التوجيهية التي تحكم تعيين موظفين في البعثات الميدانية تعتبر المهارات اللغوية التي تقتضيها كل من الوظائف أحد معايير التقييم لاختيار أنسب الموظفين. وبدأ الاضطلاع بحملات توظيف مركزة للعثور على مرشحين من ذوي الكفاءات.

- ١٠١ - يساورها القلق لأن إجراءات المطالبة بالتعويضات في الأمم المتحدة في حالات الوفاة والعجز في أوساط حفظة السلام معقدة للغاية وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. وتلاحظ أيضاً وجود فروق بين التعويضات المقدمة إلى الخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد القوات. وتذكر في هذا الصدد بالجزء "عاشراً" من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١ وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذه بأكمله وعلى وجه السرعة

بناء على طلب الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء "عاشراً" من قرارها ٢٧٦/٦١، سيرفع إليها في دورتها الثالثة والستين المستأنفة تقرير يعرض الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية المبسطة المتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز.

ثاني عشر - المسائل المالية

- ١٠٢ - تعرب عن القلق بشأن المبالغ الضخمة التي لم تسدها بعد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، إذ يحتمل أن يؤثر ذلك سلباً على قدرة هذه الأداة الهامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ أيضاً أن هناك بلدان من هذا النوع لم تسدد لها حتى الآن تكاليف مشاركتها في بعثات مختلفة حالية وبعثات تم إنهاؤها، ويعود بعض هذه الحالات إلى أكثر من عقد من الزمن. وتحث الأمانة العامة على مواصلة بحث الأساليب العملية الكفيلة بمعالجة هذا الوضع الاستثنائي وعلى إبلاغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة بما يستجد في هذا الشأن

تحث الأمانة العامة على كفاءة تجهيز طلبات التسديد ودفع المبالغ بسرعة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لقاء مساهماتها في عمليات حفظ السلام.

إن المبالغ التي ينبغي تسديدها للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لرد تكاليف القوات الموحدة ووحدات الشرطة المشكّلة وللمعدات المملوكة للوحدات تحدد فصليا. كما أن المبالغ التي ينبغي تسديدها تحدد عن كل بعثة على حدة، وذلك استنادا إلى النقدية المتوافرة في نهاية كل فصل في حساب البعثة المعنية. وبما أن حساب كل بعثة مستقل عن حساب الأخرى، يُرجأ تسديد تكاليف القوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات بالنسبة للبعثات التي تفتقر إلى السيولة.